مذكور في الكتب الشافعية وغيرها منها الينابيع وشرحه فقد قال فيهما ان مذهب
مالك على ما في العمدة والارشاد ولدى احمد في رواية عنه في المستوعب لا يبطل
الصلوة ان يتكلم المصلي في الصلوة لمصلحة الصلوة كقوله للامام اقعد حين
قام في موضع القعود او بالعكس لما روى ان ذا اليدين وغيره تكلموا ولم يحكم
بالبطلان واجيب بانه جاز ان يكون صدور ذلك على وجه النسيان
او الجهل بالمسئلة والنسيان والجهل عذر هذا واما قوله فمحمول على انه مبطل اليه
فمدخول بان مثل هذا انما يليق اذا حمل المعترض كلام غيره على معنى آخر لكن المصـ
انما فهم الحمل على هذا ثم اعترض عليه فلا يدفع الا باصلاح الحمل المذكور كما لا يخفى واما
قوله فما يكون من مصالح الصلوة يجوز للضرورة عنده فمردود بان ليس الكلام
في الضرورية ضرورة ان الضرورات تبيح المحذورات عند الكل وانما الكلام في
مجرد المصالح والروابط والضرورة شرعا في مثل قوله الامامه اقعد حين قام في موضع
القعود او بالعكس اذ يصح صلوته شرعا اذا اتم من غير موافقة مع الامام في الباقي
ومن غير حاجة الى التنبيه على خطائه فتامل قال المصـ رفع الله درجته
اكو ذهبت الامامية الى ان من سبقه بول او غايط او ريح في صلوته بطلت وقال
مالك وابو حنيفة والشافعي يبني على صلوته وقد خالفوا في ذلك المعقول حيث
جمعوا بين الضدين وهما الحدث والصلوة ولو سبقه الحدث فخرج ليعيد الوضوء
فقاء او احدث متعمدا قال الشافعي انه يبني ايضا وهذا اغرب من الاول انتهى
و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي ان من سبقه
حدث في صلوته عامدا او ساهيا بطلت صلوته هذا هو المذهب الجديد المفتى
به وفي القديم يبني لما ورد في الحديث انه صلى ركعتين من الظهر ثم قام فقـ
ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقـ اصدق ذو اليدين
فقالوا بلى فاتم الصلوة وبنى هذا دليل الائمة في صحة البناء واما ما ذكر انهم
خالفوا المعقول فهو مخالف للمعقول لان الذي يبني ما دام محدثا لا يقال انه
مصلي فلا جمع بين الحدث والصلوة انتهى و اقول الحديث الذي
استدلوا به على ما في الينابيع هو انه قال عم من قاء او رعف او امذى فليتصرف
وليتوضاء وليبن على صلوته وهو مرسل كما في الينابيع ايضا واما ما ذكره الناصب
من الحديث فهو من اختراعاته فانه قد اضاف على حديث ذي اليدين قوله
فاتم الصلوة وبنى فيدل على كذبه واختراعه ما ذكره المصـ سابقا من حديث ذي
اليدين في بحث عصمة النبي صلى الله عليه واله وسلم عن السهو وروايته عن الجمع
بين الصحيحين فتذكر وبالجملة لم يستدل احد في ذلك بحديث ذي اليدين بل
انما استدلوا باثار ضعيفة واحد منها مرسل والباقي في طريقه اسمعيل بن
عياش

عياش او عبد الرحمن بن زياد والاول ضعيف والثاني في غاية السقوط صرح
بذلك كله ابن حزم في كتاب المحلى ثم قال واما الحنفيون فانهم تناقضوا
وقاسوا على ما ذكر في الاخبار المذكورة جميع الاحداث التي لم يذكر فيها ثم لم
يقيسوا الاحتلام على ذلك وهذا تناقض وما جاء قط اثر صحيح ولا سقيم في
البناء من الاحداث في حالة كالبول والرجيع والريح والمذي واما النص
على البطال ما صلى ان عبد الله بن الربيع ما قال نا محمد بن اسحق بن السليم
نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن
همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم لا يقبل الله صلوة
احدكم اذا احدث حتى يتوضاء ورويناه من طرق فاذا صح ان الصلوة
ممن احدث لا يقبلها الله حتى يتوضاء وقد صح بلا خلاف وبالنص ان
الصلوة لا تجزي الا متصلة ولا يجوز ان الفرق بين اجزائها بما ليس صلوة
فنحن نسئل من يرى البناء للمحدث فنقول اخبرونا عن المحدث الذي امرتموه
بالبناء من حدث فيخرج فيمشي فيأخذ الماء فيغسل حدثه او يستنجي فليتوضاء
فينصرف الى ان يأخذ في عمل الصلوة اهو عندكم في صلوة ام هو في غير صلوة
لا سبيل الى قسم ثالث فان قالوا هو في صلوة اكذبهم قول رسول الله صلعم
ان الله لا يقبل صلوة من احدث حتى يتوضاء ومن المحال الباطل ان يعتد له
بصلوة قد تيقنا ان الله تعـ لم يقبلها فصح ان عمل صلوته الذي كان قبل
قد انقطع واما آخره فباقر له بلا شك الا انه الآن في غير صلوة بلا شك اذ هو
في حال لا يقبل الله معها صلوة وان قالوا بل هو في غير صلوة قلنا صدقتم واذا
هو في غير صلوة فعليه ان يأتي بالصلوة متصلة لا يحول بين اجزائها وهو
ذاكر فاصل بما ليس من الصلوة وبوقت ليس هو فيه في صلوة وهذا برهان
لا مخلص منه انتهى كلامه ويتضح منه ما ذكره المصـ من الزام القوم بالجمع بين
الحدث والصلوة وخروجهم عن المعقول ايضا فتامل قال المصـ رفع
الله درجته اكز ذهبت الامامية الى ان من قدر على القيام وعجز عن الركوع
يجب ان يقوم في صلوته ولا يسقط عنه لعجزه عن الركوع وقال ابو حنيفة هو
مخير بين ان يصلي قائما او قاعدا وقد خالف بذلك قوله تعـ وقوموا لله
قانتين وخالف الاجماع الدال على وجوب القيام على القادر وكيف يسقط
عنه فعل لعجزه عن غيره انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول
مذهب الشافعي ان القادر على القيام في الصلوة ليس له ان يقعد وكذا في كل
ركن من الاركان واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فلانه يسمى عاجزا فاذا اظهر عجزه
في الاتيان ببعض الاركان فهو مخير بين الاتيان ببعض آخر وبين الاقتصار